حماية الملكية الفكرية

في الاتفاقيات الدولية

*د. عبد الكريم خالد الشامي

تمهيد :

لا يخفى على أحد أهمية حماية الملكية الفكرية التي تعد ثمرة العقل البشري والجهد الفكري والتطور التكنولوجي بل تعتبر تراث الإنسانية المشترك تأخذ منه الشعوب كافة بنصيب.

لذا فان حماية الملكية الفكرية حظيت بمكانة هامة في العلاقات الدولية، فمنذ القرن التاسع عشر وقعت العديد من الدول على اتفاقية باريس المبرمة سنة ١٨٨٣ المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والتي شملت براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة. وتنفيذا للاتفاقية فقد شكلت الدول الأعضاء اتحادا لحماية الملكية الفكرية يقوم على مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد، حيث يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول لمواطنيها.

ومن جانب أخر فقد أنشئت في باريس عام ١٨٨٧ الجمعية الأدبية والفنية الدولية لتقرير حقوق المؤلفين في مختلف الدول والعمل على حمايتها والدفاع عنها، وقد أسفرت جهود هذه الجمعية عن عقد اتفاقية برن ١٨٨٦ المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية، كما أنشئ بمقتضى هذه الاتفاقية اتحاد بين الدول الموقعة عليها

---

* أستاذ القانون الدولي العام المساعد والمستشار المساعد بديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل.

وذلك للعمل على تحقيق الأغراض التي أبرمت الاتفاقية من اجلها، كما تمخضت عن هذا الاتحاد منظمة دولية تحت اسم المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (المعروفة بمختصرها الفرنسي البربي) واحتضنت مدينة برن السويسرية هذه المنظمة الصغيرة ، ثم توالت المؤتمرات الدولية بعد ذلك معدلة لبعض نصوص اتفاقية برن، كما أسفر عن هذه المؤتمرات اتفاقات دولية عديدة بشأن حماية حقوق المؤلفين[1].

وعليه سنحاول في هذا البحث إلقاء الضوء على الجهود الدولية الرامية لحماية الملكية الفكرية من خلال العناصر التالية :

١. المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
٢. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس".
٣. حماية الملكية الفكرية في التشريعات الفلسطينية.
٤. الجهة المختصة بتنفيذ قانون حماية الملكية الفكرية في فلسطين.
٥. النتائج والتوصيات.

أولا : المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" :

لم تتوقف الجهود الدولية عن العمل في حماية الملكية الفكرية ففي عام ١٩٦٧ أنشئت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) وفقا لمعاهدة استكهولم والتي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٧٠،وبهذه الاتفاقية حلت الويبو محل البربي وانتقل مقرها من مدينة برن إلى مدينة جنيف، وفي عام ١٩٧٤ حصلت على وضع وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة[2]. وتتولى الويبو إنجاز برنامج عمل ثري ومتنوع بوساطة الدول الأعضاء فيها ترمي من ورائه إلى تحقيق الأهداف التالية :

[1] عبد الوهاب عرفة (المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن قانون حماية حق المؤلف) مكتبة الإشعاع القانونية، ١٩٩٧ القاهرة ص٢٩-٣٢.

[2] لمزيد من المعلومات أنظر www.wipo/int/ara.iplex/index.htm

١- تنسيق التشريعات والإجراءات الوطنية في مجال الملكية الفكرية.
٢- تقديم الخدمات استجابة للطلبات الدولية المودعة للحصول على حقوق الملكية الصناعية.
٣- تبادل المعلومات في مجال الملكية الفكرية.
٤- توفير التدريب وتقديم المساعدة القانونية والتقنية إلى البلدان النامية وغيرها من البلدان.
٥- تسهيل تسوية المنازعات القائمة بين الأطراف الخاصة في مجال الملكية الفكرية.
٦- استخدام تكنولوجيا المعلومات كوسيلة لتخزين المعلومات القيمة المتعلقة بالملكية الفكرية والنفاذ إليها والانتفاع بها[٣].

إضافة إلى هذا البرنامج تعمل هذه المنظمة على حماية الملكية الفكرية من خلال التعاون بين الدول والمنظمات الدولية الأخرى، والإشراف الإداري على اتحادات الملكية الفكرية التي أنشئت وفقا لاتفاق باريس واتفاق برن[٤].

المنظمة العالمية للملكية الفكرية وعلاقتها بمنظمة التجارة العالمية :

ومن الجدير بالذكر أن منظمة التجارة العالمية تأسست في ١٥ من أبريل ١٩٩٤ عقب اختتام جولة أورجواي لمفاوضات الجات التجارية متعددة الأطراف والتي تكللت بالنجاح، وكان من جملة الاتفاقات التي شملتها المفاوضات اتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) الذي دخل حيز النفاذ في يناير ١٩٩٥، وفسح المجال أمام عهد جديد لحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها، كما رفع من قيمة برنامج عمل الويبو المشار إليه أعلاه.

---

[٣] wipo@un.org

[٤] انظر المادة رقم ٤ من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الموقعة في استوكهولم في ١٤ يوليو/ تموز ١٩٦٧، والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩.

واثر اتفاق وقع بين المنظمتين في ٢٢ من ديسمبر ١٩٩٥ ودخل حيز النفاذ في الأول من يناير عام ١٩٩٦ وينص على تنظيم العلاقة المتداخلة بينهما القيام بالتعاون على تنفيذ اتفاق تريبس وتبليغ القوانين واللوائح وتوفير المساعدة القانونية والفنية والتعاون التقني لمصلحة البلدان النامية[٥].

وفي يوليو ١٩٩٨، شرعت المنظمتان في مبادرة مشتركة لمساعدة البلدان النامية على الوفاء بالتزاماتها المترتبة على اتفاق تريبس في سنة ٢٠٠٠م.

يرمي هذا التعاون بين المنظمتين إلى تقديم الخدمات التالية :

١- إسداء النصح والمشورة وتقديم الخبرة عند مراجعة التشريعات الوطنية ولا سيما التشريعات المهمة بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الويبو الملزمة بأحكام اتفاق تريبس.

٢- إتاحة برامج التدريس والتدريب الشاملة على الصعيدين الوطني والإقليمي للموظفين المسؤولين عن نظام الملكية الفكرية بمن فيهم الجهات المكلفة بإنفاذ الحقوق، وفئات المنتفعين التقليديين والجدد، لتوعيتهم بأهمية الملكية الفكرية ومساعدتهم على تكوين ثرواتهم الاقتصادية الخاصة من خلال الانتفاع الأفضل بنظام الملكية الفكرية.

٣- إمداد البلدان النامية بمساعدة واسعة النطاق في مجال الحوسبة للسماح لها باكتساب الموارد الخاصة بتكنولوجيا المعلومات (سواء كانت بشرية أو مادية) وتبسيط الإجراءات الإدارية حتى يتسنى لهذه البلدان إدارة ثرواتها المتعلقة بالملكية الفكرية، ومن شأن هذه المساعدة إتاحة الفرصة التي تكفل لهذه البلدان النامية المشاركة في شبكة الويبو العالمية للمعلومات.

---

[٥] www.wipo.int.htm

٤- تقديم المساعدات المالية لتسهيل المشاركة في أنشطة الويبو واجتماعاتها ولا سيما تلك التي تهتم بالتطوير التدريجي للقواعد والمعايير والممارسات الدولية الجديدة.

ثانيا : اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ١٩٩٤ Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property) (Rights تر يبس (TRIPS)

تستند هذه الاتفاقية إلى الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتي أشرنا إليها سابقا، إلا أن الجديد في الموضوع هو إصرار الدول الصناعية المتقدمة على إدراج مسائل التجارة في حقوق الملكية الفكرية وذلك اثر ضغوط رجال الأعمال فيها والشركات الكبيرة من أجل تامين أعلى من الحماية لما يمتلكونه من براءات اختراع وعلامات تجارية وتصميمات صناعية ضد القرصنة والتقليد[٦]، ويقصد بالسلع المقرصنة تلك التي تعتدي على حقوق المؤلف وما يتصل بها من حقوق. وناشرو الكتب ومنتجو الاسطوانات والأقراص والأفلام والأشرطة هم ضحايا الاعتداء على حقوق المؤلف في أغلب الأحيان.

أما السلع المقلدة تلك التي تعرض للبيع بعلامات تجارية معروفة ولا يكون البائع مخولا باستعمالها وتشمل هذه السلع الملابس والأحذية والساعات ومواد التجميل والمنتوجات الجلدية والأدوات المنزلية والأدوات الرياضية.

وقد جرت مفاوضات جولة أورجواي على تلك الخلفية في وضع حد للسلع المقلدة والقرصنة التجارية وضمان سيطرة الدول الصناعية المتقدمة وشركاتها على

[٦] د. علي إبراهيم (منظمة التجارة العالمية) جولة أورجواي وتقنين نهب العالم الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٧، ص٢٨٥.

التكنولوجيا وعدم التفريط فيها إلا بناء على أذن خاص من صاحبها وفي مقابل أسعار باهظة[٧].

وعلى الرغم من معارضة الدول النامية لإدراج موضوع حقوق الملكية الفكرية ضمن اتفاق الجات، إلا أن ضغوط الدول الصناعية المتقدمة أدت في النهاية إلى تركيز المفاوضات بشكل أكبر على وضع معايير أساسية وموحدة تهدف إلى مستوى أعلى لحماية حقوق الملكية الفكرية، حيث أسفرت جولة أورجواي عن اتفاق شامل لموضوع حقوق الملكية الفكرية والذي يمكن تقسيمه إلى ما يلي :

١- المبادئ الأساسية والالتزامات العامة (General Obligations and Basic Principles).

٢- حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها (Copyright and Related Rights).

٣- العلامات التجارية (Trademarks).

٤- المؤشرات الجغرافية (Geographical Indications).

٥- التصميمات الصناعية (Industrial Designs).

٦- براءات الاختراع (Patents).

٧- تصاميم المخططات للدوائر المتكاملة (Layout-Designs of Integrated Circuits).

٨- حماية المعلومات السرية (Protection of Undisclosed Information).

أولا : المبادئ الأساسية والالتزامات العامة التي شملها الاتفاق :

تضمنت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) في المادة ٣ منها مبدأ المعاملة الوطنية (National Treatment) وكذلك مبدأ الدولة

[٧] المرجع السابق، ص٢٨٧.

الأكثر رعاية (Most-Favored-Nation Treatment) ورد ذكر هذا المبدأ في كل اتفاقات التجارة في السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية ، ويعني مبدأ المعاملة الوطنية أن تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بمنح البلدان الأخرى الأعضاء المعاملة السارية والمطبقة على مواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في كل من معاهدة باريس (١٩٦٧) ومعاهدة برن (١٩٧١)، ومعاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة[٨].

ويقصد بمبدأ شرط الدولة الأكثر رعاية – فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية – انه في حالة إبرام الطرف الأخر معاهدة معينة لاحقة مع دولة ثالثة تتضمن معاملة أفضل من المعاملة المتفق عليها في المعاهدة الأولى، فان أطرافها يستفيدون من المعاملة الأفضل التي تم تقريرها للغير لاحقا[٩].

وطبقا للمادة ٤ من اتفاقية "تريبس" تلتزم الدول الأعضاء بأن تمنح فورا وبدون أية شروط لمواطني جميع الدول الأعضاء أية ميزة أو تفضيل يمنحها بلد عضو لمواطني بلد آخر عضو فيها.

وعلى الدول الأعضاء واجب تنفيذ نصوص الاتفاقية من خلال إجراءات معينة منها وضع قوانين وتشريعات جديدة أو تعديل القوانين الموجودة ولوائحها التنظيمية واعتماد التدابير اللازمة بما يتلاءم مع أحكام الاتفاقية.

---

[٨] أنظر نص المادة رقم ٣ من اتفاقية تريبس.

[٩] د. مصطفى سلامه (قواعد الجات) الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨. د. علي صادق أبو هيف (القانون الدولي العام) منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة السابعة عشر، ص٥٦٤. د. عبد الكريم علوان (الوسيط في القانون الدولي العام) الكتاب الأول، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،١٩٩٧،ص٣٠٣.

ثانيا: حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها :

يشمل موضوع حماية حقوق المؤلف (الإنتاج الفكري) سواء كان في صورة كتاب أو بحث أو عمل سينمائي أو تلفزيوني أو برامج الحاسب الآلي وغير ذلك من المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، ولكي يتمتع أي عمل من هذه الأعمال بالحماية يشترط أن يكون إبداعيا وأصيلا، وليس بالضرورة أن تكون فكرة العمل جديدة لكن ينبغي أن يظهر بشكل إبداعي أصيل ونابع من المؤلف[١٠].

وعليه فان لمالكي حقوق التأليف الحق في منع الغير من استغلال أعمالهم دون ترخيص منهم، ومن الأعمال التي تتطلب ترخيصا من مالكي حقوق المؤلف قبل القيام بها ما يلي :

١- حقوق النسخ (Reproduction Rights) بمعنى إعادة استنساخ العمل.

٢- حقوق الأداء(Performing Rights) بمعنى أداء العمل أمام الجمهور(مثل المسرحيات والحفلات الموسيقية).

٣- حقوق التسجيل (Recording Rights) بمعنى التسجيل الصوتي(مثل أسطوانات الغراموفون أو الفونوغرام).

٤- حقوق الأشرطة السينمائية (Motion Picture Rights) بمعنى الأشرطة السينمائية أي التصوير السينمائي.

٥- حقوق البث الإذاعي(Broadcasting Rights).

٦- حقوق الترجمة والاقتباس (Translation and Adaptation Rights).

والى جانب حقوق المؤلف المشار إليها أعلاه هناك حقوق فناني الأداء ومنتجي الاسطوانات والهيئات الإذاعية والتي يطلق عليها اسم حقوق مجاورة

---

[١٠] Business Guide to the world Trading System, International trade center, pp 243-244

(Rights Neighboring) تسير جنبا إلى جنب مع حقوق التأليف وترتبط ممارستها بممارسة حق المؤلف.

أحكام حقوق المؤلف كما وردت في اتفاقية (تريبس) :

أضاف اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(**تر يبس**) أحكاما جديدة تتعلق بحماية حقوق المؤلف المتمثلة بالتالي :

١- برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات Computer Programmes and Database:

يقضي الاتفاق بتمتع برامج الحاسب الآلي سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية وفقا لمعاهدة برن المعدلة لعام ١٩٧١م، كما تتمتع بالحماية قواعد البيانات (Compilations of data) أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقروء آليا (Machine Readable) أو أي شكل أخر،إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها.

٢- الحقوق التأجيرية (Rental Rights) **من برامج الحاسب الآلي والتسجيلات الصوتية والأفلام :**

يدعو اتفاق (تر يبس) الدول الأعضاء إلى منح واضعي برامج الحاسب الآلي ومنتجي التسجيلات الصوتية والأفلام السينمائية الحق في إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيرا تجاريا للجمهور، وتعفى الدولة العضو من هذا الالتزام فيما يتعلق بالأعمال السينمائية ما لم يكن تأجير هذه الأعمال قد أدى إلى انتشار نسخها بما يلحق ضررا ماديا بالحق المطلق في الاستنساخ الممنوح من تلك الدولة العضو للمؤلفين وخلفائهم[١١].

[١١] انظر نص المادة رقم ١١ من اتفاقية تريبس.

(Rights Neighboring) تسير جنبا إلى جنب مع حقوق التأليف وترتبط ممارستها بممارسة حق المؤلف.

أحكام حقوق المؤلف كما وردت في اتفاقية (تريبس) :

أضاف اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(**تر يبس**) أحكاما جديدة تتعلق بحماية حقوق المؤلف المتمثلة بالتالي :

١- **برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات** Computer Programmes and Database:

يقضي الاتفاق بتمتع برامج الحاسب الآلي سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية وفقا لمعاهدة برن المعدلة لعام ١٩٧١م، كما تتمتع بالحماية قواعد البيانات (Compilations of data) أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقروء آليا (Machine Readable) أو أي شكل أخر،إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها.

٢- **الحقوق التأجيرية** (Rental Rights) **من برامج الحاسب الآلي والتسجيلات الصوتية والأفلام :**

يدعو اتفاق (تر يبس) الدول الأعضاء إلى منح واضعي برامج الحاسب الآلي ومنتجي التسجيلات الصوتية والأفلام السينمائية الحق في إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيرا تجاريا للجمهور، وتعفى الدولة العضو من هذا الالتزام فيما يتعلق بالأعمال السينمائية ما لم يكن تأجير هذه الأعمال قد أدى إلى انتشار نسخها بما يلحق ضررا ماديا بالحق المطلق في الاستنساخ الممنوح من تلك الدولة العضو للمؤلفين وخلفائهم[١١].

[١١] انظر نص المادة رقم ١١ من اتفاقية تريبس.

العريضة التي يتعين على سلطات التسجيل اتباعها عند إلغاء العلامات التجارية بسبب عدم الاستعمال،فتقضي الاتفاقية بإمكانية إلغاء العلامة التجارية المسجلة إذا مضى على عدم استعمالها المتواصل مدة ثلاث سنوات كحد أدنى، ويجب عند اتخاذ مثل هذه القرارات مراعاة الظروف الخارجة عن إرادة مالك العلامة التجارية الأجنبي مثل القيود التي تفرضها الحكومات على استيراد المنتجات التي تحمل علامات تجارية، ومن جانب أخر يعامل استعمال العلامة التجارية بموجب تراخيص على انه استعمال من جانب مالك العلامة التجارية نفسه.

رابعا – المؤشرات الجغرافية (Geographical Indications):

يقصد بالمؤشرات الجغرافية الدلالات أو الإشارات التي تحدد أو تبين منشأ السلعة في أراضي دولة عضو أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي عندما تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي وأهمية ذلك للمستهلك، مثل السلع التي تكتسب جودة وتأثيرا على المشتري ورواجا في الأسواق العالمية بسبب إنتاجها في دول معينة مثل السجاد العجمي أو السيجار المنتج في هافانا أو الكريستال القادم من بوهيميا الخ.

ونظرا لأهمية المنشأ الجغرافي فان الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية والموقعة على اتفاقات الجات١٩٩٤ تلتزم بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بأنها نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي بأسلوب يضلل الجمهور بشأن المنشأ الجغرافي للسلعة ويدفعهم إلى شرائها في حين ما كانوا ليفعلوا ذلك لو علموا بحقيقة المنشأ.

ومن واجبات الدول الأعضاء أن ترفض أو تلغي تسجيل أي علامة تجارية تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي فيما يخص سلع لم تنشأ في الأراضي المشار إليها، كما لا ينشأ بموجب الاتفاقية أي التزام بحماية المؤشرات الجغرافية غير المحمية أصلا أو التي انتهت حمايتها في بلد المنشأ أو التي لم تعد مستخدمة في ذلك.

خامسا : التصميمات الصناعية (Industrial Designs):

تشكل التصميمات الصناعية أهمية كبيرة في العصر الحديث وذلك لشغف الإنسان بكل جديد ومبتكر في عالم الصناعة، فمصممو الأزياء وكذا أشكال الآلات الحديثة في الصناعة التي يستخدمها الإنسان في شتى مجالات الحياة لهم الحق في حماية تصميماتهم المبتكرة ومنع الغير من استخدامها بدون إذن أو ترخيص منهم والتصميم الصناعي لا يعتبر اختراعا[١٦].

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية تر يبس تلزم الدول الأعضاء بحماية النماذج الصناعية التي تكون جديدة وأصيلة والتي أنتجت بصورة مستقلة، وتدوم مدة الحماية القانونية للتصميمات الصناعية عشر سنوات من تاريخ التوصل إليها وطلب حمايتها من صاحب الشأن (أي المصمم)(م٢٦/٣ من اتفاقية تر يبس)

سادسا : براءات الاختراع (Patents) :

يكون الاختراع قابلا للحصول على البراءة متى كان جديدا ومحتويا على خطوة ابتكاريه وقابلا للتطبيق الصناعي وينتج عنه حل مشكلة معينة في مجال التقنية بطريقة علمية، وعلى المخترع أن يفصح عن كافة البيانات الفنية الخاصة بهذه الابتكارات عند تقديم طلب تسجيل البراءة.

يترتب على هذا التعريف إحداث أثار قانونية لصاحب الاختراع فله الحق في احتكار واستغلال والتصرف القانوني كما يشاء ومنع الغير من تصنيع أو استغلال أو بيع المنتج أو التقنية أو طريقة الاختراع فوق الأرض الوطنية للدولة حيث أن البراءة الممنوحة لصاحب الاختراع تحمي حقه داخل إقليم الدولة فقط إعمالا لمبدأ إقليمية القوانين، وهذه تعتبر حماية غير كافية، مما دفع بالدول إلى تدويل تلك الحماية من خلال المعاهدات الدولية الشارعة حيث يكون لها الأولوية في التطبيق

[١٦] د. علي إبراهيم، مرجع سابق، ص٢٩٨.

على التشريعات الوطنية عند التعارض طبقا لمبدأ سمو أحكام وقواعد القانون الدولي على القوانين الداخلية.

وعليه فقد وقعت الدول العديد من الاتفاقيات الدولية ومن بينها اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣م وتعديلاتها المتعلقة بحماية الملكية الصناعية التي تعتبر اللبنة الأولى في حماية براءات الاختراع على المستوى الدولي[١٧]، حيث ألزمت الدول الأعضاء بضرورة استيعاب أحكامها في التشريعات الوطنية وتعديل تلك التشريعات بما يتفق مع أحكام الاتفاقية، فالتدويل تم بأداة دولية من خلال توحيد التشريعات الوطنية في شأن حماية براءة الاختراع، وقد احتوت هذه الاتفاقية على مبادئ هامة تمثلت في مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ استقلال براءات الاختراع وكذا مبدأ حق الأولوية ومبدأ الدولة الأكثر رعاية، ومن جانب أخر فان اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تر يبس) قد احتوت من جديد تلك المبادئ الأساسية ضمن نصوصها والتي أشرنا إليها بالتحليل في البند الأول من هذا البحث.

ا- الحقوق الحصرية لمالكي براءة الاختراع الواردة في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) :

أوضحت اتفاقية تريبس الحقوق التي يمكن منحها لمالك براءة الاختراع في المادة ٢٨ منها إذ نصت على ما يلي (حين يكون موضوع البراءة منتجا ماديا، فلمالكها المخترع الحق في منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك الإنتاج)، ومن جانب أخر فانه من حق مالك البراءة منح الموافقة لأي شخص بإنتاج الاختراع موضوع البراءة سواء بمقابل مادي أو بدونه، فالشركات متعددة الجنسيات حاليا تقوم بتطوير التكنولوجيا من أجل الإنتاج ومن حقها استغلال الاختراع بنفسها ومنع الأشخاص الآخرين من الاستفادة

[١٧] المرجع السابق، ص٣٠٥.

منه، ومن ناحية أخرى من حق تلك الشركات التنازل لشركة أخرى وطنية أو في دولة ثالثة عن هذا الحق وتمكين هذه الشركة من إنتاج موضوع البراءة وتداوله وبيعه على المستوى المحلى والإقليمي والدولي، أما إذا كان موضوع البراءة يتعلق بعملية صناعية فمالك البراءة له الحق في منع أي طرف من الاستخدام الفعلي للطريقة المكتشفة بقصد استخدامها، وكذلك منع أي عرض للبيع أو بيع أو استيراد الإنتاج الذي يتم الحصول عليه مباشرة من ذلك الاختراع، كما يجوز لمالكي براءات الاختراع الحق في التنازل عنها أو تحويلها للغير وإبرام عقود منح الترخيص.

هذا وقد أوضحت اتفاقية تر يبس شروط التقدم بطلبات الحصول على براءات الاختراع على أن يفصح المتقدم بأسلوب واضح وكامل عن ذلك الاختراع، والغرض من ذلك هو تمكين الآخرين من تنفيذ الاختراع في الحالة التي لا يستغل مالك البراءة بنفسه ذلك الاختراع، ويجوز اشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع عند التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب المقدم حينما يكون هناك نزاع بينه وبين مخترع آخر حول الأسبقية.

ب- **الترخيص الإجباري الذي يجوز فيه استخدام براءة الاختراع بدون الحصول على موافقة مالكها :**

الأصل العام انه لا يجوز استخدام براءة الاختراع بدون إذن مالكها والاستثناء الذي أجازته اتفاقية تريبس بشأن الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع دون إذن مالكها جاء في حالات نادرة وعلى نطاق ضيق مثل حالات الطوارئ القومية وفي الظروف الملحة جدا وفي حالة الحاجة إلى استغلال البراءة لأغراض عامة غير تجارية، كما أن المادة ٣١ من اتفاقية تريبس وضعت شروطا حددت فيها كيفية استخدام براءة الاختراع دون إذن مالكها وهي كالتي :

١- أن يكون الاستخدام من قبل الحكومة أو طرف ثالث خولته الحكومة هذا الاستخدام.

٢- أن تكون هناك حالة طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جدا مع إخطار مالك البراءة بذلك.

٣- لا يجوز أن يكون هذا الاستخدام مطلقا وإنما يكون محدودا من حيث المدى والزمن لغرض معين.

٤- أن تدفع الدولة لمالك الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات، مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص، ومن حق مالك البراءة الطعن في قيمة التعويض أمام القضاء.

مدة حماية براءة الاختراع :

حددت المادة ٣٣ من اتفاقية تريبس مدة حماية براءة الاختراع بعشرين عاما تحسب اعتبار من تاريخ التقدم بطلب بالحصول على البراءة، ويستفيد من المدة المحددة صاحب الاختراع إذ يكون له حرية التصرف فيه بالبيع أو الاستغلال أو التنازل عنه وإبرام عقود منح التراخيص، وللورثة الاستفادة من هذه الحماية إذا مات المخترع قبل انقضاء العشرين عاما المنصوص عليها في الاتفاقية.

سابعا: تصاميم المخططات والرسوم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة:

أجازت اتفاقية تريبس للدول الأعضاء منح الحماية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة طبقا لمعاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة لعام ١٩٨٩، كما ألزمت المادة ٣٦ من الاتفاقية الدول الأعضاء باعتبار الأفعال التالية غير مشروعة إذا نفذت دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق وهي الاستيراد أو البيع أو التوزيع بشكل آخر لأغراض تجارية لتصميم تخطيطي متمتع بالحماية، أو دائرة متكاملة تتضمن تصميما تخطيطيا متمتعا بالحماية أو أي سلعة

تتضمن الدائرة المتكاملة بقدر ما تظل متضمنة تصميما تخطيطيا منسوخا بصورة غير مشروعة.

مدة حماية تصاميم المخططات للدوائر المتكاملة :

منحت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء فيها والتي تشترط تسجيل التصميمات التخطيطية وفقا لتشريعاتها الوطنية حماية مدتها ١٠ سنوات تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجاري للتصميمات في أي مكان في العالم.

أما فيما يتعلق بالدول الأعضاء في الاتفاقية والتي لا تشترط التسجيل لمنح الحماية وفقا لتشريعاتها الوطنية فان اتفاقية تريبس أجازت حماية التصميمات لمدة لا تقل عن ١٠سنوات من تاريخ أول استغلال تجاري في أي مكان في العالم، إضافة إلى ذلك فانه يجوز للدول الأعضاء النص في تشريعاتها الوطنية على انقضاء مدة الحماية بعد مضي ١٥ سنة على وضع التصميمات التخطيطية.

ثامنا: حماية المعلومات السرية :

من مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة أن تتم العلاقات بين الدول علانية وعلى أساس العدالة والشرف وقد اقتضى تطبيق هذا المبدأ إجراء تسجيل ونشر المعاهدات في أمانة الأمم المتحدة مما أدى إلى عدم سرية المعاهدات الدولية[١٨] أما ما جاءت به اتفاقية تريبس في المادة ٣٩ منها والتي تقضي لأول مرة في القانون الدولي بضرورة حماية المعلومات السرية والأسرار التجارية أو المعرفة التقنية فان ذلك لا يتعارض والمبدأ العام المذكور أعلاه حيث انه من الضرورة حماية حقوق الأشخاص ولا سيما تلك التي لها قيمة تجارية أو اقتصادية، كما أن اتفاقية تريبس

[١٨] انظر المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك المادة ٨٠ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية ١٩٦٩.

لا تتطلب اعتبار المعلومات السرية على أنها شكل من أشكال الملكية، بل سمحت للشخص المسؤول قانونا عن مثل هذه المعلومات منع الكشف عنها أو الحصول عليها أو استعمالها من قبل الغير دون الحصول على موافقته وعليه يتعين على الدول الأعضاء في الاتفاقية حماية تلك البيانات أو المعلومات ضد أي استعمال تجاري غير مشروع.

ثالثا : حماية الملكية الفكرية في التشريعات الفلسطينية :

بعد إن استعرضنا اتفاقية **تريبس** المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية فانه يتعذر علينا القول انه يوجد في فلسطين قانون بشأن حماية الملكية الفكرية بالشكل المتعارف علية حاليا في معظم الدول المتحضرة والتي قطعت شوطا كبيرا في هذا المضمار، وهنا يجب أن نميز بين حقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الفكرية[19] فحين نقول الملكية الصناعية فإننا نقصد العلامات التجارية والاختراعات والرسوم الصناعية والأسماء التجارية، أما إذا أضفنا إلى هذه المجموعة حقوق التأليف والنشر فإننا نكون قد دخلنا إلى مضمار حقوق الملكية الفكرية وهذا هو المطلوب بان يكون هناك قانون فلسطيني يعالج كافة الموضوعات، يطلق عليه قانون حماية الملكية الفكرية في فلسطين فيكون أشمل وأعم من الملكية الصناعية ويتماشى مع المعايير الدولية، ولكن يمكن القول بأنه يوجد بعض التشريعات المتفرقة في فلسطين التي تعالج موضوعات محددة مثل قانون براءات الاختراع والرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٣ وقانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وقانون علامات البضائع رقم (١٩) لسنة ١٩٥٣ والمعمول بها في الضفة الغربية وقانون امتيازات براءات الاختراعات والرسوم

[19] د. عبد الله الخشروم (حماية العلامات التجارية بين التشريعات الأردنية واتفاقية تريبس، مجلة حماية الملكية الفكرية العدد الثامن والخمسون، الربع الأخير ١٩٩٨.

رقم (٣٣) لسنة ١٩٣٥ وكذا قانون الطبع والتأليف لسنة ١٩٢٤ وقانون العلامات التجارية رقم (٣٥) لسنة ١٩٣٨وقانون علامات البضائع لسنة ١٩٢٩ المعمول بها في قطاع غزة.

هكذا ورثت السلطة الوطنية الفلسطينية نظاما قانونيا بالغ التعقيد في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة حيث قام في هاتين المنطقتين نظامان قانونيان مختلفان أحدهما تمتد بجذوره إلى العهد الأردني والأخر إلى العهد الانتدابي. وبينما تطبق القوانين الأردنية في الضفة الغربية فان القوانين الانتدابية لازالت مطبقة في قطاع غزة مع بعض التعديلات التي أدخلتها عليها الإدارة المصرية، إضافة إلى ذلك فان قوات الاحتلال الإسرائيلي قامت بتعديل قانون براءات الاختراع والرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٣ المعمول به في الضفة الغربية بالأمر العسكري رقم (٥٥٥) لسنة ١٩٧٤[٢٠] ومنذ عودة السلطة الوطنية الفلسطينية إلى أرض الوطن لمباشرة مهامها وصلاحياتها، صدر القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ الذي ينص بان (يستمر العمل بالقوانين والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل ١٩٦٧/٦/٥ في الضفة الغربية وقطاع غزة حتى يتم توحيدها)[٢١] وتلا ذلك صدور القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات للسلطة الوطنية الفلسطينية[٢٢] وعلى اثر هذه الإجراءات صدر القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن إجراءات إعداد التشريعات في فلسطين حيث تولى ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل هذه المهمة[٢٣]، وفي إطار المهام الموكولة لديوان الفتوى والتشريع فقد تم تكليف المجمع العربي لحماية

---

[٢٠] Deborah Perla, Ra/ed Abdul Hamid <intellectual property Reform in the Palestinian Terrtories>

[٢١] الوقائع الفلسطينية، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية، العدد الأول، نوفمبر ١٩٩٤.

[٢٢] الوقائع الفلسطينية، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية، العدد الرابع، مايو ١٩٩٥.

[٢٣] الوقائع الفلسطينية، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية، العدد الرابع، مايو ١٩٩٥.

الملكية الصناعية في عام ١٩٩٥ بإعداد مشاريع قوانين حماية الملكية الفكرية في فلسطين ممثلة في مشروع قانون العلامات التجارية، مشروع قانون الاختراعات والرسوم الصناعية، مشروع قانون حقوق الطبع والتأليف، ومشروع قانون الأسماء التجارية، ومن جانب آخر قامت وزارة الاقتصاد والتجارة بإعداد مشروع قانون الملكية الصناعية في بداية عام ٢٠٠١م وأحالته إلى ديوان الفتوى والتشريع وذلك لصياغته ووضعه في الشكل القانوني الملائم، ومن المفيد إن هذه المشاريع مازالت تحت البحث والدراسة في ديوان الفتوى والتشريع ولم تستكمل الإجراءات الدستورية إذ أن الفرصة مازالت مهيأة لإصدار قوانين نموذجية تتفق مع كافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والمعايير والمواصفات الدولية مما يسهل مستقبلا انضمام السلطة الوطنية (الدولة) إلى تلك الاتفاقيات، ومن جانب أخر نرى أن مشاركة خبراء من القطاع الخاص في مجالات الملكية الفكرية للأجهزة التشريعية والتنفيذية سيكون له مردود إيجابي على تطوير وتحديث قوانين الملكية الفكرية والأنظمة التنفيذية المتعلقة بها.

كما أن تطوير وتحديث القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية في فلسطين ستعود بالنفع الكبير على المبدعين الوطنيين والاقتصاد الوطني الفلسطيني وستشجع الاستثمار في الأبحاث والتطوير ونقل التقنية والمحافظة على الرساميل المحلية من خلال الاستثمار داخل الوطن، وسيشجع العقول الفلسطينية على الخدمة في بيئة الحماية القانونية بدلا من الهجرة ويحقق سمعة دولية مرموقة في المحافظة على حقوق المؤلفين والباحثين والمخترعين والمبدعين وتحفظ حقوق الشركات وتمنع التقليد والتزييف والقرصنة.

رابعا : الجهة المختصة بتنفيذ قانون حماية الملكية الفكرية في فلسطين :

نظرا لتنافس الوزارات الفلسطينية على تنفيذ أحكام تلك القوانين التي تعالج حقوق الملكية الفكرية يلاحظ أن وزارة الاقتصاد والتجارة تقوم على تنفيذ القوانين المتعلقة

بالعلامات التجارية والأسماء التجارية وبراءات الاختراع، هذا مما دفع وزارة الصناعة لإعداد مشروع قانون براءات الاختراع والرسوم الصناعية مشيرة إلى أن الجهة المختصة بتنفيذ القانون المقترح تكون وزارة الصناعة، كما لحقتها في ذلك وزارة الإعلام والثقافة بإعداد مشروع قانون بشأن حماية حق المؤلف، وهكذا جاءت مشاريع القوانين متناثرة بين الوزارات دون تحقيق الهدف المرجو في إعداد مشروع قانون فلسطيني واحد يشمل كافة القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.

وعليه فان إنشاء مؤسسة مستقلة مختصة بحماية الملكية الفكرية في فلسطين سيضع حدا للتنازع القائم بين الوزارات ويشجع على نقل التقنية الحديثة والتكنولوجيا المتطورة ، ويتيح الفرصة لضم كافة فروع الملكية الفكرية في مؤسسة واحدة وتمثيل كافة الوزارات المعنية بحقوق الملكية الفكرية.

خامسا : النتائج والتوصيات :

استعرضنا في هذا البحث الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وكذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ودورها في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول، وتقديم المساعدة من أجل ضمان حماية حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، والاعتراف بالتالي بالمخترعين والمؤلفين ومكافأتهم على إبداعاتهم،إذ تعتبر الحماية الدولية حافزا يشجع الإنسان على الإبداع ويزيل الحواجز أمام العلوم والتكنولوجيا كما يثري الآداب والفنون، علاوة على ذلك، فان الحماية الدولية تدفع بعجلة التجارة الدولية نحو الأمام حينما توفر مناخا مستقرا من أجل تبادل منتجات الملكية الفكرية، ومن جانب آخر فانه لا يخفى دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في تقديم النصح والخبرة عند إعداد التشريعات الوطنية، وإتاحة برامج التدريس والتدريب الشاملة على المستوى الوطني والإقليمي للموظفين المسؤولين عن نظام الملكية الفكرية، وعلى الرغم من أن فلسطين ليست عضوا في المنظمة العالية

للملكية الفكرية إلا أن المنظمة قد ساهمت بتمويل ورشة عمل بشأن الملكية الفكرية في عام ٢٠٠٠م[٢٤]، كما أجريت اتصالات بين وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني ومنظمة **(الويبو)** حول الموضوعات التي يمكن الاستفادة منها من برامج المساعدة وخاصة في مجال إعداد تشريع موحد بشأن الملكية الفكرية في فلسطين وتدريب الموظفين المسؤولين عن نظام الملكية الفكرية ورفع قدراتهم ومستوياتهم العملية. كما وركز البحث اهتمامه على اتفاقية **(تريبس)** التي تعتبر أهم ما جاء في اتفاقيات أورجواي إذ أصبحت الملكية الفكرية تطرح في العلاقات التجارية الدولية متعددة الأطراف[٢٥]، وأصبح لها دور اكبر في الأوساط الاقتصادية والتكنولوجية، ومن جانب آخر فان تجربة العديد من الدول المتقدمة والنامية فيما يتعلق بنظام الملكية الفكرية ساعدت على دعم النشاط العلمي والتكنولوجي وصقل المهارات واستقطاب رؤوس الأموال من خلال تهيئة الظروف المواتية للبحث والتطوير، كما أن ظهور الأفكار والتقنيات الجديدة بشكل مستمر يكون ضروريا لاستمرار التنمية الاقتصادية في ظل اقتصاد عالمي يعتمد أكثر فاكثر على العلم والمعرفة[٢٦]، وتجارة دولية تلعب فيها الابتكارات والاختراعات والأفكار الجديدة دورا حاسما في تحديد الميزة النسبية لكل دولة، وتساعد حماية الملكية الفكرية على ضمان دفع عجلة التنمية بتوفير حوافز قانونية واقتصادية لتطوير الأفكار والتقنيات والتكنولوجيات والمنتجات وتسويقها وتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي.

وعليه فإننا نرى ضرورة قيام السلطة الوطنية الفلسطينية ممثلة في ديوان الفتوى والتشريع وبمساعدة المنظمات الدولية المتخصصة بتعديل التشريعات الوطنية،

---

[٢٤] Joint legal committee,legal workshops & joint seminars sub-committee <intellectual property> legal and other aspects, 27-28 february 2000>

[٢٥] www.mohandis.org/engineer/enh-c.htm.

[٢٦] www.albayan.co.ae/emirates/300/9totw(q)1.html.

وتقديم المشورة اللازمة لإعداد مشاريع القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، ويتجلى ذلك في صياغة قانون نموذجي موحد فلسطيني بشأن حماية الملكية الفكرية يتفق والمعايير الدولية ويتماشى مع أحكام اتفاقية تريبس، وتدعيم المؤسسات الوطنية ذات الصلة، وذلك بمنحهم فرص التدريب الكافي لإعداد كوادر فنية وطنية تخدم حماية حقوق الملكية الفكرية في فلسطين، وتهيئة الفرصة للسلطة الوطنية الفلسطينية (الدولة) للانضمام إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وكذلك الانضمام لمنظمة التجارة العالمية في اتفاقية (تريبس) والاستفادة من جميع الخدمات والخبرات الفنية والقانونية في مجالات البرامج الإرشادية والتوعية الإعلامية المكثفة، وخطط التنمية في مجال حقوق الملكية الفكرية كل ذلك يساعد على النهوض بمستوى الكوادر القانونية والفنية العاملة في مجال حماية الملكية الفكرية، العمل على زيادة نشر الوعي القانوني حول حماية حقوق الملكية الفكرية بين شرائح المجتمع الفلسطيني المختلفة، وكذلك الاهتمام الأكاديمي والإعلامي بحقوق الملكية الفكرية من حيث بيان الغرض منها والعائد الثقافي والاقتصادي من حمايتها وطنيا ودوليا، والتوسع في استخدام تكنولوجيا المعلومات بهدف تطوير الأداء في القطاع الإداري لمؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية المعنية بحقوق الملكية الفكرية، الاهتمام بدور براءات الاختراع في تطوير البحث العلمي وتسخيرها لدعم القطاعات الصناعية في فلسطين وتطوير مراكز البحث العلمي وتشجيع المبتكرين واستثمار اختراعهم.